



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثمانون  
(13-31 أيار/مايو 2024)

الدورة التاسعة والثمانون  
(7-25 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الدورة التسعون  
(3-21 شباط/فبراير 2025)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 38



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثمانون  
(13-31 أيار/مايو 2024)

الدورة التاسعة والثمانون  
(7-25 تشرين الأول/أكتوبر 2024)

الدورة التسعون  
(3-21 شباط/فبراير 2025)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1020

## المحتويات

| الصفحة | الفصل   |
|--------|---|
| 6      | كتاب الإحالة  |
|        | <b>الجزء الأول</b>  |
| 7      | تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثمانين                  |
| 8      | الأول - المقررات التي اعتمدها اللجنة  |
| 10     | الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى  |
| 10     | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري   |
| 10     | باء - افتتاح الدورة   |
| 10     | جيم - إقرار جدول الأعمال  |
| 10     | دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة  |
| 10     | هاء - تنظيم الأعمال   |
| 11     | واو - عضوية اللجنة  |
| 12     | الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات                                   |
| 13     | الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية                      |
| 14     | الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري   |
| 14     | ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري |
| 14     | باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد  |
| 14     | جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري |
| 15     | السادس - سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة   |
| 16     | السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية   |
| 18     | الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثمانين   |
| 19     | التاسع - اعتماد التقرير   |
|        | المرفق  |
| 20     | الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين   |

## الجزء الثاني

- 21 . . . . . تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والثمانين
- 22 . . . . . الأول - المقررات التي اعتمدها اللجنة
- 25 . . . . . الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- 25 . . . . . ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
- 25 . . . . . باء - افتتاح الدورة
- 25 . . . . . جيم - إقرار جدول الأعمال
- 25 . . . . . دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
- 25 . . . . . هاء - تنظيم الأعمال
- 26 . . . . . واو - عضوية اللجنة
- 27 . . . . . الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات
- 28 . . . . . الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية
- 29 . . . . . الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري
- 29 . . . . . ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري
- 29 . . . . . باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد
- 29 . . . . . جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري
- 31 . . . . . السادس - سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
- 32 . . . . . السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية
- 34 . . . . . الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة التسعين
- 35 . . . . . التاسع - اعتماد التقرير
- المرفق
- 36 . . . . . الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين

## الجزء الثالث

- 37 . . . . . تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التسعين
- 38 . . . . . الأول - المقررات التي اعتمدها اللجنة
- 42 . . . . . الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- 42 . . . . . ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

|    |   |
|----|---|
| 42 | باء - افتتاح الدورة . . . . .   |
| 42 | جيم - إقرار جدول الأعمال . . . . .  |
| 42 | دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة . . . . .  |
| 42 | هاء - تنظيم الأعمال . . . . .   |
| 43 | واو - عضوية اللجنة . . . . .  |
| 44 | الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات . . . . .                                   |
| 45 | الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية . . . . .                      |
| 46 | الخامس - الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري . . . . .   |
| 46 | ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري . . . . . |
| 46 | باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد . . . . .  |
| 46 | جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري . . . . . |
| 48 | السادس - سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة . . . . .  |
| 49 | السابع - تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية . . . . .   |
| 51 | الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والتسعين . . . . .  |
| 52 | التاسع - اعتماد التقرير . . . . .   |
|    | المرفقات  |
| 53 | الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التسعين . . . . .   |
| 54 | الثاني - عضوية اللجنة في 21 شباط/فبراير 2025 . . . . .  |

21 آذار/مارس 2025

أشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثمانين في الفترة من 13 إلى 31 أيار/مايو 2024، ودورتها التاسعة والثمانين في الفترة من 7 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ودورتها التسعين في الفترة من 3 إلى 21 شباط/فبراير 2025، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن الدورات المذكورة في جلساتها 2088، المعقودة في 31 أيار/مايو 2024، وجلستها 2117، المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وجلستها 2147، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025. وتقدم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين.

(توقيع) نهلة حيدر العدل

الرئيسة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها  
الثامنة والثمانين

13-31 أيار/مايو 2024

## الفصل الأول

### المقررات التي اعتمدها اللجنة

#### المقرر 88/أولا

اعتمدت اللجنة بياناً يدعو فيه إلى إحلال السلام بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا (متاح على الرابط التالي [www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw](http://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw)).

#### المقرر 88/ثانيا

اعتمدت اللجنة بياناً، أُصدر بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، بعنوان "مشروع (تعديل) قانون المرأة لعام 2023 يشكل تهديداً خطيراً لحقوق وكرامة النساء والفتيات في غامبيا"، أعربت فيه اللجنتان عن قلقهما إزاء مشروع قانون يتضمن مقترحاً يدعو إلى إلغاء تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في غامبيا (متاح على الرابط التالي [www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw](http://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw)).

#### المقرر 88/ثالثا

بالإشارة إلى المقررين 50/أولاً و 86/رابعا، قررت اللجنة أنه بدلاً من تغطية جميع مواد الاتفاقية، فإن قائمة المواضيع العامة التي ستثار أثناء الحوار والتي ستُرسل إلى الدولة الطرف قبل الحوار، يجب أن تسلط الضوء على 5 إلى 10 مجالات ذات أولوية يحددها المقرر القطري. وسيقدّم المقرر القطري المجالات ذات الأولوية المقترحة إلى الأعضاء الآخرين في فرقة العمل القطرية، للمصادقة عليها، في نفس الوقت الذي تُقدّم فيه مذكرة الإحاطة القطرية. وقرّرت اللجنة أيضاً أن يقوم أعضاء فرقة العمل القطرية، خلال مرحلة تجريبية، بتحديد عدد المسائل المواضيعية التي تثار في كل مداخلة، خلال حوار بناء، في خمس مسائل كحد أقصى لضمان تنظيم الوقت بشكل ملائم.

#### المقرر 88/رابعا

قررت اللجنة تعديل الفقرة 4 (أ) من منهجيتها المحدثة المتعلقة بإجراءات متابعة الملاحظات الختامية، وذلك بتخفيض الحد الأقصى لعدد الكلمات الواردة في التقارير المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى من 3 500 إلى 3 300 كلمة لمواءمتها مع الحد الأقصى لعدد الكلمات الواردة في التقارير الأخرى المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في إطار إجراء تقديم التقارير من الدول الأطراف.

#### المقرر 88/خامسا

قررت اللجنة أن تقبل، من حيث المبدأ، دعوة من جماعة المحيط الهادئ إلى سؤفا، رهناً بتوافر تمويل كامل من جانب جماعة المحيط الهادئ، والحصول على موافقة الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واستلام خمسة تقارير في الوقت المناسب من دول أطراف في منطقة جنوب المحيط الهادئ من المقرر مناقشتها في فيجي. وقررت اللجنة أيضاً تعيين الرئيسة، والسيدة بيلاز نارفايز، والسيدة أكيزوكي، والسيدة رانا، والسيدة ستوت ديسبوجا لتمثيل اللجنة في لجنة توجيهية تتألف بالإضافة إليهن من أمانة اللجنة، وجماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق

الإنسان في المحيط الهادئ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وتُعنى بتوضيح طرائق هذه المشاركة الإقليمية.

#### المقرر 88/سادسا

قررت اللجنة أن تستكشف إمكانية النظر في التقرير الدوري الرابع لأفغانستان الذي من المقرر أن تقدمه البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، وذلك اقتداءً بالسابقة التي أرساها النظر في تقرير أفغانستان خلال الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في 29 نيسان/أبريل 2024.

#### المقرر 88/سابعاً

قررت اللجنة عقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن القوالب النمطية الجنسانية في دورتها التسعين لكي يكون ذلك خطوة أولى في إعداد مشروع التوصية العامة رقم 41 بشأن هذا الموضوع.

## الفصل الثاني

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 31 أيار/مايو 2024، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثمانين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة طرفاً. وإضافة إلى ذلك، كانت 81 دولة من الدول الأطراف قد قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة. ويلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل كي يدخل حيز النفاذ.
- 2 - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 115 دولة.

#### باء - افتتاح الدورة

- 3 - عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثمانين في جنيف في الفترة من 13 إلى 31 أيار/مايو 2024. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وافتتحت الرئيسة الدورة في الجلسة 2059، المعقودة في 13 أيار/مايو.

#### جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/88/1) في جلستها 2059، المعقودة في 13 أيار/مايو.

#### دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 2059، المعقودة في 13 أيار/مايو 2024، عرضت نهلة حيدر العدل تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/88/1)، الذي اجتمع في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

#### هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 13 و 20 أيار/مايو 2024، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيهما معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 8 - وفي 13 و 20 أيار/مايو أيضاً، عقدت اللجنة جلسيتين مفتوحتين غير رسميتين مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيهما معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنتظر في تقاريرها في دورتها الثامنة والثمانين.
- 9 - وفي 13 أيار/مايو، عقدت اللجنة اجتماعاً مغلقاً غير رسمي مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة عن أنشطتها.

10 - وفي 20 أيار/مايو، عقدت اللجنة اجتماعاً مغلقاً غير رسمي مع مايلز يونغ، مدير في جماعة المحيط الهادئ، ومع أشلي بو، رئيسة برنامج حوكمة المشاريع في جماعة المحيط الهادئ، اللذين قدما إحاطة إلى اللجنة عن الطرائق والتمويل المتاح فيما يتعلق بالدعوة التي وجهتها جماعة المحيط الهادئ إلى اللجنة لعقد اجتماع في سوفيا في عام 2025 من أجل مناقشة التقارير الواردة من الدول الأطراف في المنطقة.

11 - وفي 29 أيار/مايو، قدمت هانا وو، رئيسة قسم حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إحاطة إلى اللجنة بشأن خطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في جلسة مغلقة.

## واو - عضوية اللجنة

### الحضور في الدورة الثامنة والثمانين

12 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثامنة والثمانين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن الدورة في المواعيد المبينة: ليتيسيا بونيفاس ألفونسو، في الفترة من 28 إلى 31 أيار/مايو؛ ودافنا هاكر، في 31 أيار/مايو؛ وداليا لينارتي، في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو؛ وروزاريو ج. مانالو، في 27 و 31 أيار/مايو؛ ورودا ريدوك، في 31 أيار/مايو؛ وإلغون سافاروف، في 16 و 17 أيار/مايو؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا، في 13 و 21 و 27 أيار/مايو؛ وحي شيا، في الفترة من 20 إلى 31 أيار/مايو. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍ منهم.

## الفصل الثالث

### تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

13 - في الجلسة 2059، المعقودة في 13 أيار/مايو 2024، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السابعة والثمانين.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

14 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|                     |               |
|---------------------|---------------|
| (CEDAW/C/BRA/CO/9)  | البرازيل      |
| (CEDAW/C/EST/CO/7)  | إستونيا       |
| (CEDAW/C/KWT/CO/6)  | الكويت        |
| (CEDAW/C/MYS/CO/6)  | ماليزيا       |
| (CEDAW/C/MNE/CO/3)  | الجبل الأسود  |
| (CEDAW/C/ROK/CO/9)  | جمهورية كوريا |
| (CEDAW/C/RWA/CO/10) | رواندا        |
| (CEDAW/C/SGP/CO/6)  | سنغافورة      |

### إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

15 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدولتين الطرفين التاليين:

|                     |                |
|---------------------|----------------|
| (CEDAW/C/RUS/FCO/9) | الاتحاد الروسي |
| (CEDAW/C/UZB/FCO/6) | أوزبكستان      |

## الفصل الخامس

### الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

16 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.

#### ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

- 17 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 31 أيار/مايو 2024.
- 18 - واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها رئيسة الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري، الذي اجتمع في 27 أيار/مايو خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة، وذلك نظراً لإلغاء الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل بسبب أزمة السيولة.
- 19 - واتخذت اللجنة قرارين نهائين بشأن رسالتين مقدمتين من فردين عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارين بعدم المقبولية فيما يخص رسالة ت. م. ضد الدانمرك (CEDAW/C/88/D/161/2020)، ورسالة ي. س. ضد تركمانستان (CEDAW/C/88/D/166/2021). واتخذ كلا القرارين النهائيين بتوافق الآراء.

#### باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

20 - لم تناقش اللجنة متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد نظراً لضيق وقت اجتماعها.

#### جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

- 21 - ناقشت اللجنة في 29 أيار/مايو الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري. واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها رئيسة الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري، الذي اجتمع في 27 أيار/مايو خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة، وذلك نظراً لإلغاء الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل بسبب أزمة السيولة.
- 22 - واستعرضت اللجنة جميع إجراءات التحقيق التي لم يُبَيَّن فيها بعد. وقررت اللجنة تعديل إجراءات التشغيل الموحدة التي تتبعها في التحقيقات، وذلك للتمكين من تجميع إجراءات التحقيق المنفصلة المتعلقة بنفس الدولة الطرف عن طريق إجراء زيارة قطرية واحدة وتغطية مختلف المواضيع في نفس تقرير التحقيق. وقررت اللجنة أيضاً تجريب جدول تقييم للمتابعة استناداً إلى معلومات المتابعة الإضافية الواردة من كندا. وناقشت اللجنة الطرائق الإجرائية الممكنة لإجراء زيارات قطرية بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو آليات الأمم المتحدة الأخرى. وقررت اللجنة كذلك استكشاف سبل البحث عن تمويل لعملها في إطار إجراءات التحقيق وأدوات جديدة لتعزيز قدرتها على تقييم المعلومات الواردة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري. وشددت اللجنة على أهمية التعاون المستمر مع الدول الأطراف والتبادل المنتظم للمعلومات.

## الفصل السادس

### سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

23 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

#### مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

24 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورة اللجنة التاسعة والثمانين وما يتصل بها من اجتماعات:

#### الدورة التاسعة والثمانون

(أ) الدورة الستون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري:  
3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ب) الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري:  
3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ج) الدورة التاسعة والثمانون: 6-25 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والتسعين: 28 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

#### التقارير التي سَيُنظَرُ فيها في الدورات المقبلة

25 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها التاسعة والثمانين، في تقارير بنن، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، وكندا، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا، واليابان.

## الفصل السابع

### تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

#### الفريق العامل المعني بأساليب العمل

26 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش مشروعين مقررين وقدمهما إلى اللجنة، ويتعلقان بقوائم المواضيع ذات الأولوية وتحديد عدد الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة أثناء حواراتها مع الدول الأطراف (انظر المقرر 88/ثالثاً) وبالحد الأقصى لطول التقارير المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى في إطار إجراء متابعة الملاحظات الختامية (انظر المقرر 88/رابعاً). وأعدَّ الفريق العامل أيضاً مدخلات لاستبيان بشأن آليات التنسيق في اللجنة، قدمته اللجنة إلى الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2024.

#### الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

27 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش إعداد مسودة ورقة بحثية ومبادئ توجيهية بشأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت والعنف الجنساني ضد هن المُنِيَّسَر بالتكنولوجيا. وناقش الفريق العامل أيضاً الأنشطة التي تعتمده اللجنة الاضطلاع بها خلال فترة رئاستها لمنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وشمل ذلك نشر ورقة موقف بشأن العنف الجنساني ضد المرأة في إطار استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ثلاثين عاماً.

#### الفريق العامل المعني بالتمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار

28 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش مشروع التوصية العامة المنقحة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وقام بتضمينه المساهمات الخطية الواردة استجابة للدعوة إلى إبداء تعليقات على المشروع الأولي وكذلك المدخلات التي جمعت في خمس مشاورات إقليمية. وفي 28 أيار/مايو 2024، عقدت اللجنة جلسة إحاطة تقنية للدول الأطراف بشأن مشروع التوصية العامة، ضمن جلسة مفتوحة. وفي 29 أيار/مايو، أجرت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة في جلسة مغلقة. ومن المقرر اعتماد التوصية العامة في الدورة التاسعة والثمانين للجنة.

#### فرقة العمل المعنية بالقوالب النمطية الجنسانية

29 - أحاطت فرقة العمل علماً بأن المذكرة المفاهيمية لتوصية عامة بشأن القوالب النمطية الجنسانية، التي أقرتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين قد نُشرت في الموقع الشبكي للجنة خلال فترة ما بين الدورات.

#### فرقة العمل المعنية بأفغانستان

30 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأفغانستان افتراضياً خلال الدورة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ريتشارد بينيت، لمناقشة الوضع الراهن والمثير للقلق على نحو متزايد للنساء والفتيات في الدولة الطرف. وعقدت رئيسة فرقة العمل اجتماعات مع السفير والممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ناصر أحمد أنديشا.

### فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

31 - أعدت فرقة العمل المعنية بأوكرانيا بياناً يدعو فيه إلى إحلال السلام بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا اعتمده اللجنة خلال الدورة (انظر المقرر 88/أولاً).

### فرقة العمل المعنية بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية

32 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة. وأيدت اللجنة مقترحاً قدمته فرقة العمل بإعداد موجز للمسائل والمواقف والحلول الوسيطة الممكنة ذات الصلة لمناقشتها في الدورة التاسعة والثمانين.

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثمانين

33 - نظرت اللجنة، في جلستها 2088، المعقودة في 31 أيار/مايو 2024، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثمانين وأقرته.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

34 - نظرت اللجنة في جلستها 2088، المعقودة في 31 أيار/مايو 2024، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والثمانين واعتمده بصيغته المعدلة شفويًا.

## الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين

| الرمز           | العنوان أو الوصف  |
|-----------------|---|
| CEDAW/C/88/1    | جدول الأعمال المؤقت المشروح   |
| CEDAW/C/88/2    | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة   |
|                 | تقارير الدول الأطراف  |
| CEDAW/C/BRA/8-9 | التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع للبرازيل (مقدم بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير) |
| CEDAW/C/EST/7   | التقرير الجامع للتقريري الدوري السابع لإستونيا (مقدم بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)            |
| CEDAW/C/KWT/6   | التقرير الدوري السادس للكويت  |
| CEDAW/C/MYS/6   | التقرير الدوري السادس لماليزيا  |
| CEDAW/C/MNE/3   | التقرير الدوري الثالث للجبل الأسود  |
| CEDAW/C/KOR/9   | التقرير الدوري التاسع لجمهورية كوريا  |
| CEDAW/C/RWA/10  | التقرير الدوري العاشر لرواندا   |
| CEDAW/C/SGP/6   | التقرير الدوري السادس لسنغافورة   |

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها  
التاسعة والثمانين

25-7 تشرين الأول/أكتوبر 2024

## الفصل الأول

### المقررات التي اعتمدها اللجنة

#### المقرر 89/أولا

في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصية العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار (CEDAW/C/GC/40).

#### المقرر 89/ثانيا

في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت اللجنة، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسياً، بياناً بعنوان "دعم حقوق النساء والفتيات في العراق" (متاح على الرابط التالي [www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw](http://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw)).

#### المقرر 89/ثالثا

قررت اللجنة تحويل فرقة عملها المعنية بالتمييز الجنساني إلى فريق عامل معني بالقولب النمطية الجنسانية، تشترك في رئاسته بانديانا رانا ورودا ريدوك، وذلك بهدف إعداد مشروع توصية عامة بشأن هذا الموضوع.

#### المقرر 89/رابعا

قررت اللجنة، استناداً إلى مقررها 72/ثاني عشر بشأن ترشيح الأفرقة العاملة، إنشاء فريق عامل معني بالمرأة والسلام والأمن يستوعب فريقي عملها المعنيين بأفغانستان وأوكرانيا، ويقدم له دعم محدود بخدمات الأمانة، ويركز على استعراضات هاتين الدولتين الطرفين، وتتمثل ولايته في إعداد استعراضات الدول الأطراف التي تمر بنزاعات أو في مرحلة ما بعد النزاع، ويبقى على علم بالنزاعات الجارية وتطورات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقررت اللجنة أيضاً أن يلتزم أعضاء الفريق العامل بصياغة بياناتهم وأن يقتصر ذلك على الحالات ذات الأولوية.

#### المقرر 89/خامسا

في انتظار تفعيل دورة استعراض يمكن التنبؤ بها لهيئات معاهدات حقوق الإنسان مدتها ثماني سنوات، قرّرت اللجنة أن تطبق مؤقتاً دورة مدتها ثماني سنوات لاعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، وأن تسعى إلى إنجاز الرقم المستهدف المتمثل في اعتماد 24 قائمة مسائل محالة قبل تقديم التقارير أو قائمة مسائل كل سنة. وقرّرت أيضاً أن تعلن أسماء الدول الأطراف التي سيجري استعراضها أو التي ستعتمد بشأنها قوائم مسائل محالة قبل تقديم التقارير أو قوائم مسائل قبل سنة من موعد تقديم التقارير.

**المقرر 89/سادسا**

قررت اللجنة الإسراع في إصدار بياناتها بشأن الحالات العاجلة، مع إبقائها موجزة وموجهة لوسائل الإعلام، وتفويض سلطة الموافقة على البيانات العاجلة فيما بين الدورات إلى الرئيسة. وقررت اللجنة أيضا أن توافق على البيانات المتعلقة بالمسائل الخلافية في جلسة من جلسات اللجنة أو أن تعممها على جميع الأعضاء للموافقة عليها فيما بين الدورات. وقررت كذلك أن تفوض إلى الرئيسة سلطة التوقيع على البيانات الصادرة بالاشتراك مع آليات حقوق الإنسان الأخرى إذا كانت تتعلق بمواضيع يكون للجنة موقف توافقي بشأنها.

**المقرر 89/سابعاً**

في انتظار قيام رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، خلال اجتماعهم السنوي، بمواءمة الممارسات المتعلقة بتفعيل المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، قررت اللجنة أن تثار في الوقت المناسب الشواغل المتعلقة بوجود تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، وأن يتم إبلاغ العضو المعني بهذه الشواغل. وقررت أيضاً أن تعالج المجموعة الإقليمية المعنية تضارب المصالح المحتمل، قدر الإمكان، عند تعيين مقرر قطري أو عضو في فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة.

**المقرر 89/ثامناً**

قررت اللجنة، عملاً بمقررها 88/خامساً، وضع تصور مفاهيمي لمشاركتها الإقليمية المقررة مع الدول الأطراف من منطقة المحيط الهادئ في سوغا، فيجي، في نيسان/أبريل 2025، باعتبارها مناسبة متعلقة بالتعاون التقني. وقررت اللجنة دعوة ثلاث دول أطراف من المنطقة لعمليات تبادل قطرية للأراء بشأن التقارير الدورية لكل منها خلال المناسبة المتعلقة بالتعاون التقني التي مدتها أسبوع واحد، واعتماد ملاحظاتها الختامية بشأن تلك التقارير في دورتها الرسمية اللاحقة في جنيف. وقررت أيضاً دعوة ممثلي بالاو وتونغا ونيوي لحضور المناسبة المتعلقة بالتعاون التقني بصفة مراقبين، رهنا بتوافر التمويل، والتواصل مع تلك الدول بهدف تشجيع كل منها على التصديق على الاتفاقية.

**المقرر 89/تاسعاً**

قررت اللجنة وضع مشروع توصية عامة رقم 42 بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لتحديث التوصية العامة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، إثر اعتماد مشروع توصيتها العامة رقم 41 بشأن القوالب النمطية الجنسانية. وعينت اللجنة السيدة بيلايث نربايث جهة تنسيق والسيدة تيشيفا جهتي تنسيق مناوبتين لبدء العمل بشكل غير رسمي على مشروع مقبل للتوصية العامة رقم 42. وحددت المواضيع التالية للتوصيات العامة والتحديثات المقبلة: الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وتمكينها الاقتصادي؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ وردة الفعل المناهضة لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والمساواة بين الجنسين؛ واتفاقيات الجرائم السيبرانية وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وعهدت اللجنة كذلك إلى فريقها العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة وجهته تنسيقها وجهة تنسيقها المناوبة المعنيتين بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بتحديث التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، دون استخدام موارد الأمانة العامة.

**المقرر 89/عاشرا**

أقرت اللجنة تعيين عضوات فريقها العامل لما قبل الدورة الحادية والتسعين: بريندا آكيا، ودافنا هاكر، وداليا لينارتي، وباندانا رانا، ورودا ريديوك. واعتذرت السيدة هاكر بسبب حالة طارئة استلزمت مغادرتها المبكرة.

## الفصل الثاني

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة (81 دولة) كما كانا عليه في 31 أيار/مايو، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثمانين.
- 2 - وظلت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفاً) كما كانت عليه في 31 أيار/مايو، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثمانين.

#### باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة التاسعة والثمانون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 7 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة و 8 جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وافتتحت الرئيسة الدورة في الجلسة 2089، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر.

#### جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/89/1) في جلستها 2089، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر.

#### دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 2089، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ليتيسيا بونيفاس ألفونسو تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/89/1)، الذي اجتمع في الفترة من 19 شباط/فبراير إلى 23 شباط/فبراير.

#### هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 7 و 14 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيهما معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 8 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات مفتوحة غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنظر في تقاريرها في دورتها التاسعة والثمانين.

9 - وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر، حضرت اللجنة حفل استقبال أقيم في مقر وزارة الخارجية الفرنسية في باريس، وذلك بناء على دعوة من حكومة فرنسا بمناسبة الاعتماد الوشيك للتوصية العامة رقم 40 بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار.

10 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسة مفتوحة غير رسمية مع الدول الأطراف لتقديم إحاطة إليها بشأن عملها المتعلق بالرسائل الفردية والتحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري، والعنف الجنساني ضد المرأة، وتعزيز هيئات المعاهدات ومواءمة أساليب العمل، والمرأة والسلام والأمن. وحضر الجلسة ممثلو 45 دولة طرفاً. وأدلت الدول الأطراف الخمس التالية ببيانات: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وشيلي، والصين، وفنلندا.

11 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر أيضاً، نظمت اللجنة، مناسبة عامة لإطلاق توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، حضرها ممثلو 75 دولة طرفاً وأربعة كيانات ومنظمات دولية تابعة للأمم المتحدة وسبع منظمات غير حكومية.

## واو - عضوية اللجنة

### ملء الشواغر الطارئة

12 - استقالت مايا مرسي من اللجنة في 5 أيلول/سبتمبر 2024. وفي 11 أيلول/سبتمبر 2024، طلب الأمين العام من حكومة مصر أن تعين في غضون شهرين خبيرة أخرى من بين رعاياها لكي تكمل الفترة المتبقية من مدة عضوية السيدة مرسي. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2024، أبلغت حكومة مصر اللجنة بقرارها تعيين ندى مصطفى فتحي دراز عضوة في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية السيدة مرسي، أي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قررت اللجنة أن توافق على تعيين السيدة دراز، وفقاً للمادة 17 (7) من الاتفاقية.

### الحضور في الدورة التاسعة والثمانين

13 - حضر جميع الأعضاء الدورة التاسعة والثمانين. ولم تحضر الدورة العضوتان التالي اسمهما في المواعيد المبينة: دافنا هاكر، في الفترة من 18 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا، في 25 تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍ منهم.

## الفصل الثالث

### تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

14 - في الجلسة 2089، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الثامنة والثمانين.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

15 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|                     |                                 |
|---------------------|---------------------------------|
| (CEDAW/C/BEN/CO/5)  | بنن                             |
| (CEDAW/C/CAN/CO/10) | كندا                            |
| (CEDAW/C/CHL/CO/8)  | شيلي                            |
| (CEDAW/C/CUB/CO/9)  | كوبا                            |
| (CEDAW/C/JPN/CO/9)  | اليابان                         |
|                     | وتعليقات اليابان <sup>(1)</sup> |
| (CEDAW/C/LAO/CO/10) | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| (CEDAW/C/NZL/CO/9)  | نيوزيلندا                       |
| (CEDAW/C/SAU/CO/5)  | المملكة العربية السعودية        |

### إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

16 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

|                       |                                    |
|-----------------------|------------------------------------|
| (CEDAW/C/AZE/FCO/6)   | أذربيجان                           |
| (CEDAW/C/BOL/FCO/7)   | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| (CEDAW/C/MAR/FCO/5-6) | المغرب                             |
| (CEDAW/C/PER/FCO/9)   | بيرو                               |
| (CEDAW/C/ZAF/FCO/5)   | جنوب أفريقيا                       |
| (CEDAW/C/TUR/FCO/8)   | تركيا                              |

(1) متاح على الرابط التالي [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FAIS%2FJPN%2F60581&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FAIS%2FJPN%2F60581&Lang=ar)

## الفصل الخامس

### الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

17 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.

#### ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

18 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

19 - واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيسة الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري، الذي عقد دورته الستين في 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر.

20 - واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثلاث رسائل مقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتعلق بالرسالة المقدمة من *ماريا إيلينا كارباخال سيبيدا* ضد بيرو (CEDAW/C/89/D/170/2021). وقررت أيضاً أن توقف النظر في الرسالة المقدمة من *م. ف. م. أ ضد الدانمرك* (CEDAW/C/89/D/147/2019) والرسالة المقدمة من *ز. م. و ج. ج. ضد السويد* (CEDAW/C/89/D/224/2024). واعتمدت جميع القرارات النهائية بتوافق الآراء.

#### باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

21 - لم تناقش اللجنة متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد نظراً لضيق وقت اجتماعها.

#### جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

22 - ناقشت اللجنة في 24 تشرين الأول/أكتوبر الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته التاسعة والعشرين<sup>(2)</sup>.

23 - وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع تقرير التحقيق رقم 2/2014.

24 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

(2) متاح على الرابط التالي [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F89%2F37489&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F89%2F37489&Lang=ar)

- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2017، بأن تعين اللجنة إينغوباميان - مشيليا عضواً إضافياً لإجراء التحقيق، وأن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية الموافقة على قيام الأعضاء المعيّنين بزيارة إلى إقليمها. وفي حال عدم الحصول على هذه الموافقة، ستجري اللجنة تحقيقها عن بُعد؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، بأن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية الموافقة على قيام الأعضاء المعيّنين بزيارة إلى إقليمها. وفي حال عدم الحصول على هذه الموافقة، ستجري اللجنة تحقيقها عن بُعد؛
- (ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بأن يقدم الفريق العامل المعني بالتحقيقات تقييماً للمعلومات الواردة من الدولة الطرف استجابة لكل توصية من توصيات اللجنة الواردة في التقرير عن التحقيق في الدورة التسعين للجنة؛
- (د) فيما يتعلق بالرسالة رقم 3/2024، وبعد إجراء تقييم أولي لجميع المعلومات الواردة، بأن تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى تقديم ملاحظاتها على تلك المعلومات؛
- (هـ) فيما يتعلق بالرسالة رقم 2/2024، وبعد إجراء تقييم أولي لجميع المعلومات الواردة، بأن توقف اللجنة الإجراءات لعدم استيفاء الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 (1)، من البروتوكول الاختياري؛
- (و) فيما يتعلق بالرسالة رقم 3/2023، بأن تقوم الأمانة بمتابعة طلبها الحصول على معلومات إضافية من مصادر المعلومات؛
- (ز) فيما يتعلق بالرسالة رقم 1/2021، بأن تقوم الأمانة بمتابعة طلبها الحصول على معلومات إضافية من أحد كيانات الأمم المتحدة.

## الفصل السادس

### سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

25 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

#### مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

26 - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لدورتي اللجنة التسعين والحادية والتسعين والاجتماعات ذات الصلة، رهنا بأزمة السيولة الحالية في الأمم المتحدة:

#### الدورة التسعون

(أ) الدورة الحادية والستون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 29-31 كانون الثاني/يناير 2025؛

(ب) الدورة الثلاثون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2025؛

(ج) الدورة التسعون: 3-21 شباط/فبراير 2025؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والتسعين: 24-28 شباط/فبراير 2025؛

#### الدورة الحادية والتسعون

(هـ) الدورة الثانية والستون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 12 و 13 حزيران/يونيه 2025؛

(و) الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 12 و 13 حزيران/يونيه 2025؛

(ز) الدورة الحادية والتسعون: 16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والتسعين: 7-11 تموز/يوليه 2025.

### التقارير التي سيُنظر فيها في الدورات المقبلة

27 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها التسعين، في تقارير بليز، وبيلاروس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (تقرير استثنائي)، وسري لانكا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ونيبال، وأنها ستنتظر، في دورتها الحادية والتسعين، في تقارير أفغانستان، وأيرلندا، وبوتسوانا، وتايلند، وتشاد، وتوفالو، وجزر سليمان، وسان مارينو، وفيجي، والمكسيك<sup>(3)</sup>.

(3) لن تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية لفيجي وجزر سليمان وتوفالو إلا بعد عمليات التبادل القطرية للأراء المقرر إجراؤها خلال دورة التعاون التقني في منطقة المحيط الهادئ في سوفافا، فيجي، في الفترة من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025 (انظر [www.ohchr.org/en/events/events/2025/pacific-technical-cooperation-session-committee-elimination-discrimination](http://www.ohchr.org/en/events/events/2025/pacific-technical-cooperation-session-committee-elimination-discrimination)).

## الفصل السابع

### تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

#### الفريق العامل المعني بأساليب العمل

28 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش الفريق العامل وقدم إلى اللجنة ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بالتطبيق المؤقت لدورة مدتها ثماني سنوات لاعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير (انظر المقرر 89/خامساً)، وإجراءات اعتماد البيانات (انظر المقرر 89/سادساً)، وتفعيل المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر المقرر 89/سابعاً).

#### الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

29 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وقرر العمل خلال فترة ما بين الدورات على ورقة موقف بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة السيبرانية، مع التركيز على التصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت والعنف الجنساني ضد المُنسَّر بالتكنولوجيا. وناقش الفريق العامل أيضاً الأنشطة التي تعتمزم اللجنة الاضطلاع بها خلال فترة رئاستها لمنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، ونظر في الخيارات المتاحة لعمل اللجنة بشأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، لا سيما في إطار التحضير لحملة الستة عشر يوماً من النشاط الدعوي لمناهضة العنف الجنساني ابتداءً من 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

#### الفريق العامل المعني بالتمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار

30 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لوضع الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار.

31 - وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 40 (CEDAW/C/GC/40) بتوافق الآراء<sup>(4)</sup>، وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي للجنة.

32 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، نظمت اللجنة مناسبة عامة لإصدار التوصية العامة رقم 40. وافتتح المناسبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك. وعرضت رئيسة الفريق العامل، نيكول أميلين، التوصية العامة، تلتها بيانات أدلت بها رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تانيا ماريا عبدو روشول؛ ورئيسة العمل الإنساني ومديرة مكتب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في جنيف، صوفيا كالتورب؛ والأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن تشونغونغ.

33 - وأدلت الدول الأطراف التالية بمداخلات: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، والجمهورية

(4) كان الأعضاء التالية أسماؤهم حاضرين أثناء الاعتماد: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونسو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وإستير إيغوياميان - مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وياملا غونزاليس فيرير، ونهلة حيدر العدل، وداليا لينارتي، وماريان ميكو، وأنا بيلايث نربايث، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسوجا، وجينوفيفا تيشيفا، وحي شيا.

الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وغامبيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيبال، وهندوراس.

34 - وحضرت المناسبة أيضا الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وإريتريا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وبوروندي، وبيلاروس، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، وموناكو، وميانمار، والنمسا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

35 - وأدلت بمداخلات أيضا حملة GQUAL، وجمعية صانعات القرارات، والرابطة الدولية للمعوقين، ومؤسسة ليغاتوم. وحضرت المناسبة أيضا منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا ومنظمات المجتمع المدني التالية: معاهدة كل امرأة، ومعهد مارييل فرانكو المعني بالعرق والمساواة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتلاف البنفسجي، والاتلاف الوطني للمرأة في إكوادور.

#### فرقة العمل المعنية بالقوالب النمطية الجنسانية

36 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة لمناقشة الأعمال المقبلة للفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالقوالب النمطية الجنسانية (انظر المقرر 89/ثالثاً).

#### فرقة العمل المعنية بأفغانستان

37 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأفغانستان خلال الدورة لمناقشة حالة النساء والفتيات في أفغانستان التي تنذر بالخطر بشكل متزايد. وخلال الدورة، عقدت رئيسة فرقة العمل، باندانا رانا، اجتماعات مع السفير والممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ناصر أحمد أنديشا.

#### فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

38 - لم تجتمع فرقة العمل المعنية بأوكرانيا أثناء الدورة.

#### فرقة العمل المعنية بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية

39 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورة. وقدمت رئيسة فريق العمل، دافنا هاكر، إلى اللجنة تقريراً عن القضايا والمواقف والحلول الوسيطة الممكنة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية. وقررت اللجنة تحويل فرقة العمل إلى جهة تنسيق، وعينت السيدة هاكر جهة تنسيق وطلبت منها توسيع نطاق تقريرها بتغطية مسائل مثل المرأة في الألعاب الرياضية والأماكن الآمنة للنساء المولودات إناثاً.

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التسعين

40 - نظرت اللجنة، في جلستها 2117، المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التسعين وأقرته.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

41 - نظرت اللجنة في جلستها 2117، المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة والثمانين واعتمده بصيغته المعدلة شفويًا.

### الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين

| الرمز          | العنوان أو الوصف   |
|----------------|--|
| CEDAW/C/89/1   | جدول الأعمال المؤقت المشروح  |
| CEDAW/C/89/2   | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة                              |
|                | تقارير الدول الأطراف   |
| CEDAW/C/BEN/5  | التقرير الدوري الخامس لبنين  |
| CEDAW/C/CAN/10 | التقرير الدوري العاشر لكندا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)      |
| CEDAW/C/CHL/8  | التقرير الدوري الثامن لشيلي (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)      |
| CEDAW/C/CUB/9  | التقرير الدوري التاسع لكوبا  |
| CEDAW/C/JPN/9  | التقرير الدوري التاسع لليابان (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)    |
| CEDAW/C/LAO/10 | التقرير الدوري العاشر لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية                         |
| CEDAW/C/NZL/9  | التقرير الدوري التاسع لنيوزيلندا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير) |
| CEDAW/C/SAU/5  | التقرير الدوري الخامس للمملكة العربية السعودية                                 |

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها  
التسعين

21-3 شباط/فبراير 2025

## الفصل الأول

### المقررات التي اعتمدها اللجنة

#### المقرر 90/أولا

في 3 شباط/فبراير 2025، انتخبت اللجنة نهلة حيدر العدل رئيسة للجنة.

#### المقرر 90/ثانيا

في 3 شباط/فبراير 2025، انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في مكتب اللجنة: بريندا أكيا، مقررة؛ وكورين ديتماير - فيرمولين، نائبة للرئيسة؛ وماريان ميكو، نائبة للرئيسة؛ ورودا ريدوك، نائبة للرئيسة.

#### المقرر 90/ثالثا

انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: بريندا أكيا، ورنجيتا دي سيلفا دي ألويس (رئيسة)، ويامبلا غونزاليس فيرير، وإلغون سافاروف (نائبا للرئيسة)، وإريكا شلابي.

#### المقرر 90/رابعا

انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: إستر إيغوباميان - مشيليا (رئيسة)، وأنا بيلايث نربايت، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وجينوفيفا تيشيفا.

#### المقرر 90/خامسا

قررت اللجنة تعيين يلينا جيلينا بيا كومبلا مقررة معنية بالمتابعة، وندى دراز مقررة مناوبة معنية بالمتابعة، لمدة سنتين لكلتاهما من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

#### المقرر 90/سادسا

قررت اللجنة تعيين جينوفيفا تيشيفا مقررة معنية بالأعمال الانتقامية ويامبلا غونزاليس فيرير مقررة مناوبة معنية بالأعمال الانتقامية، لمدة سنتين لكلتاهما من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

#### المقرر 90/سابعا

قررت اللجنة تحديث مقررها 72/ثاني عشر بشأن ترشيد أفرقتها العاملة على النحو التالي:

”قامت اللجنة، في 21 شباط/فبراير 2025، بتحديث قرارها 72/ثاني عشر،

فأشارت إلى الفريقين العاملين اللذين يضطلعان بولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، وهما الفريق العامل المعني بالرسائل والفريق العامل المعني بالتحقيقات، وإلى المقررة

المعنية بالمتابعة التي تقيّم المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة، والمقررة المعنية بالأعمال الانتقامية، وهو جهات تتطلب دعماً كبيراً من الأمانة،

وأشارت، إضافة إلى ما سبق، إلى أن اللجنة أنشأت، بمبادرة منها، الأفرقة العاملة المواضيعية التالية، أي الفريق العامل المعني بأساليب العمل، والفريق العامل المعني بالقولب النمطية الجنسانية، والفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن،

ووضعت في اعتبارها ضيق وقت الاجتماع المتاح لجدولة اجتماعات الأفرقة العاملة المواضيعية أثناء الدورات وقلّة موظفي الأمانة العامة المتاحين لتقديم خدمات إلى كل فريق عامل مواضيعي،

وتوخت هدف زيادة كفاءة عمل اللجنة وتحسين جودة الدعم بأعمال الأمانة المتاح لمساعدة الأفرقة العاملة المواضيعية التي تحتاج إلى إنجاز نواتج ملموسة،

وقررت ما يلي:

(أ) تُنشأ أفرقة عاملة مواضيعية من أجل إنجاز نواتج محددة، تُعرض على اللجنة وتقرها في جلسة عامة، على ألا يتجاوز كل فريق عامل مواضيعي لضمان الكفاءة والفعالية 12 عضواً؛

(ب) تكون الأفرقة العاملة المواضيعية، وإن كان الدعم المقدم لها بأعمال الأمانة العامة محدوداً، باستثناء الفريق العامل المعني بأساليب العمل، والفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة، والفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، محددةً زمنياً ويجب أن تُلغى بمجرد إنجاز الناتج؛

(ج) يتم الإبقاء على الفريق العامل المعني بالقولب النمطية الجنسانية، على أن يخضع للمراجعة في غضون عامين؛

(د) فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تحظى باهتمام اللجنة المستمر، تنشئ اللجنة أفرقة عمل وجهات تنسيق وجهات تنسيق بديلة في المجالات التالية، وتعينها لمدة عامين، ويمكنها أن تُلغى في أي وقت انتباه المكتب إلى أي مسألة:

- 1' فرقة العمل المعنية بوسائل التواصل الاجتماعي؛
- 2' فرقة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 3' جهة التنسيق وجهة التنسيق البديلة المعنيتان بمجال الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية؛
- 4' جهات التنسيق المعنية بتعزيز هيئة المعاهدات؛
- 5' جهة التنسيق وجهة التنسيق البديلة المعنيتان بالاتحاد البرلماني الدولي؛

- 6' جهات التنسيق المعنية ب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)/لجنة وضع المرأة؛
- 7' جهة التنسيق المعنية بهيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان؛
- 8' جهات التنسيق المعنية بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- 9' جهة التنسيق المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 10' جهة التنسيق المعنية بأهداف التنمية المستدامة؛
- 11' جهة التنسيق وجهة التنسيق البديلة المعنيتان بتغير المناخ؛
- 12' جهة التنسيق المعنية بالتعريف الذاتي للهوية الجنسية/الجنسانية.

(هـ) يجوز لجهات التنسيق وفرق العمل عقد اجتماعات غير رسمية، دون تلقي دعم بأعمال الأمانة، ويمكن لها أن تتطور لتصبح فريقاً عاملاً مواضيعياً في المستقبل إذا كانت هذه التشكيلة لازمة لإنجاز ناتج محدد ورهناً بتوافر القدرة الكافية على تقديم الخدمات لدى الأمانة“.

#### المقرر 90/ثامنا

قررت اللجنة أن تثير باستمرار، حيثما كان ذلك مناسباً، مسألة التمييز ضد المرأة في الخلافة على العرش في حواراتها مع الدول الأطراف التي تطبق ملكية دستورية أو ملكية مطلقة، وأن تدرج بصورة منهجية شاعراً وتوصية بشأنها في ملاحظاتها الختامية.

#### المقرر 90/تاسعا

قررت اللجنة تنقيح الفقرة الموحدة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإعداد التقرير المقبل على النحو التالي:

”إعداد التقرير المقبل“

ستحدّد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم تقريرها الدوري [الجامع] [لتقريرها الدوريين] xx [و/إلى xx] وتبلغها بذلك الموعد، وفقاً لجدول زمني واضح ومنتظم لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في المستقبل (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6)، عقب اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يغطي التقرير [التقريران] الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمها“.

#### المقرر 90/عاشر

قررت اللجنة أن تعهد إلى مجموعة فرعية من أعضائها إعداد أربع قوائم إضافية للمسائل المحالة قبل تقديم التقرير لكل دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة، لمدة سنتين، دون استخدام موارد الأمانة، وذلك لتمكين اللجنة من تحديد مواعيد استعراضاتها للدول الأطراف بطريقة يمكن التنبؤ بها في العامين القادمين ولزيادة عدد تقارير الدول الأطراف الواردة وبالتالي زيادة ما يُخصّص للجنة من وقت الاجتماعات والموارد من الموظفين.

**المقرر 90/حادي عشر**

قررت اللجنة تعديل مقرريها 65/أولا و 74/رابعاً بشأن الاجتماع التنسيقي لفرق العمل القطرية بتمديد مدة الاجتماع إلى 30 دقيقة.

**المقرر 90/ثاني عشر**

قررت اللجنة أن تظل اللغة الصينية، للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، لغة العمل الاستثنائية الرابعة للجنة، بالإضافة إلى لغات عملها الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقررت أيضاً أن تعيد النظر في هذا القرار على أساس التكوين الجديد للجنة في دورتها السادسة والتسعين في شباط/فبراير 2027.

**المقرر 90/ثالث عشر**

في 21 شباط/فبراير، أيدت اللجنة مساهمتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2025 (متاح على الرابط التالي - <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw>).

**المقرر 90/رابع عشر**

قررت اللجنة الامتناع عن اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الرابع لأفغانستان، وذلك مراعاةً للظروف الاستثنائية للاستعراض.

**المقرر 90/خامس عشر**

أقرت اللجنة تعيين أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والتسعين: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، وفيوليت يودين باريتو، ودافنا هاكر، وإلغون سافروف.

## الفصل الثاني

### المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 21 شباط/فبراير 2025، وهو تاريخ اختتام الدورة التسعين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة انعقاد اجتماعات اللجنة (81 دولة طرفاً) كما كانا عليه في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين.
- 2 - وظلت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفاً) كما كانت في 25 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثمانين.

#### باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة التسعون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 3 إلى 21 شباط/فبراير 2025. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 2118، المعقودة في 3 شباط/فبراير، افتتحت الدورة الرئيسة، نهلة حيدر العدل.

#### جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/90/1) في جلستها 2118، المعقودة في 3 شباط/فبراير.

#### دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - أُلغي اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، الذي كان من المقرر عقده في البداية في الفترة من 3 إلى 7 حزيران/يونيه 2024، بسبب أزمة السيولة.

#### هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 3 شباط/فبراير 2025، انتخبت اللجنة نهلة حيدر العدل رئيسةً للجنة لمدة سنتين، وفقاً للنظام الداخلي. وانتخبت أيضاً العضوات التالية أسماؤهن عضوات في مكتب اللجنة لمدة سنتين: بريندا أكيا، مقررة؛ وكورين ديتماير - فيرمولين، نائبة للرئيسة؛ وماريان ميكو، نائبة للرئيسة؛ ورودا ريدوك، نائبة للرئيسة.
- 8 - وفي 3 شباط/فبراير، تولت العضوات التالية أسماؤهن المنتخبات حديثاً في اللجنة مهامهن وأدين العهد الرسمي حسبما تنص عليه المادة 15 من النظام الداخلي للجنة: حميدة الشقيري، وفيوليت يودين باريتو، وندى مصطفى فتحي دراز، ومو هونغ، ومادينا جاربوسينوفا، وجيلينا بيا كومبلا، وإريكا شلابي، وباتسيلي توليدو فاسكيز.

- 9 - وفي 3 و 10 شباط/فبراير 2025، عقدت اللجنة جلسيتين مغلقتين مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا خلالهما معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعماً لتنفيذ الاتفاقية.
- 10 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات مفتوحة غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا خلالها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنتظر في تقاريرها في دورتها التسعين.
- 11 - وفي 3 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة مفتوحة مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، شارك فيه ممثلو الشركات الخاصة ضمن أعضاء حلقة النقاش لتبادل خبراتهم ونماذج أفضل ممارساتهم في مجال الابتكار الرقمي وتضييق الفجوات بين الجنسين.
- 12 - وفي 10 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطات بشأن الأبعاد الجنسانية وعوامل الخطر المتعلقة بالأمراض غير السارية، بما في ذلك تعاطي التبغ وتعاطي الكحول وتلوث الهواء والتغذية، قدمها بالنيابة عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها كلٌّ من أليكسي كوليكوف، رئيس الشركات والعمليات في منظمة الصحة العالمية، ونائب رئيس أمانة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية؛ وأنا كاتالينا راميريز، أخصائية تقنية في السلامة والصحة المهنية في منظمة العمل الدولية؛ وأدريانا كوينونيس، رئيسة قسم حقوق الإنسان والتنمية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- 13 - وفي 10 شباط/فبراير أيضاً، اجتمعت اللجنة بالمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إليسا مورجيرا، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن تقاريرها الأخيرة عن حقوق الإنسان وتغير المناخ وعن إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان.
- 14 - وفي 17 شباط/فبراير، قدمت بارو شوجار، مستشارة السياسات للقواعد الاجتماعية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إحاطة عن بعد للجنة عن القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية التمييزية.
- 15 - وفي 21 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة مغلقة غير رسمية مع باسكال ألوتي، مديرة إدارة الصحة الجنسية والإنجابية والبحوث ذات الصلة بمنظمة الصحة العالمية، وعلياء الياسر، مديرة الشؤون الجنسانية والإنصاف والتنوع والحقوق في مجال الصحة بمنظمة الصحة العالمية، اللتين قدمتا إحاطة للجنة بشأن القضايا الراهنة المثيرة للقلق.

## واو - عضوية اللجنة

### الحضور في الدورة التسعين

- 16 - حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والثمانين. ولم تحضر العضوتان التالي اسمهما في التواريخ المبينة: أنا بيلايث نربايت، في 10 شباط/فبراير؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا، في الفترة من 3 إلى 7 وفي 21 شباط/فبراير 2025. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم.

## الفصل الثالث

### تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

17 - في الجلسة 2118، المعقودة في 3 شباط/فبراير 2025، قدمت الرئيسة المنتهية ولايتها تقريراً عن أنشطتها منذ الدورة التاسعة والثمانين.

## الفصل الرابع

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

18 - نظرت اللجنة في تقارير ثمانية دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

|                       |  |
|-----------------------|--|
| (CEDAW/C/BLZ/CO/5-9)  | بليز   |
| (CEDAW/C/BLR/CO/9)    | بيلاروس                                      |
| (CEDAW/C/COG/CO/8)    | الكونغو                                      |
| (CEDAW/C/COD/CO/EP/1) | جمهورية الكونغو الديمقراطية (تقرير استثنائي) |
| (CEDAW/C/LIE/CO/6)    | ليختنشتاين                                   |
| (CEDAW/C/LUX/CO/8)    | لكسمبرغ                                      |
| (CEDAW/C/NPL/CO/7)    | نيبال  |
| (CEDAW/C/LKA/CO/9)    | سري لانكا                                    |

### إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

19 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

|                      |          |
|----------------------|----------|
| (CEDAW/C/BEL/FCO/8)  | بلجيكا   |
| (CEDAW/C/GMB/FCO/6)  | غامبيا   |
| (CEDAW/C/PRT/FCO/10) | البرتغال |
| (CEDAW/C/SWE/FCO/10) | السويد   |
| (CEDAW/C/CHE/FCO/6)  | سويسرا   |

## الفصل الخامس

### الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري

20 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي نفذتها بموجب هذا البروتوكول.

#### ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

21 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 17 و 21 شباط/فبراير 2025.

22 - واستمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيسة الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري، الذي عقد دورته الحادية والسنتين في الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير.

23 - واتخذت اللجنة قرارين نهائيين بشأن رسالتين مقدمتين من فردين عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت فيها إلى حدوث انتهاكات في رسالة س. ف. ضد مملكة هولندا (CEDAW/C/90/D/162/2020)، ورسالة س. ف. ضد الأرجنتين (CEDAW/C/90/D/164/2021). واتخذ كلا القرارين النهائيين بتوافق الآراء.

#### باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

24 - أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل عن متابعة الآراء بشأن الرسائل الفردية المتعلقة بكندا وجورجيا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي.

#### جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

25 - ناقشت اللجنة في 19 شباط/فبراير 2025 الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثلاثين<sup>(5)</sup>.

26 - وفي 19 شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن التحقيق رقم 2/2014. وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء ملاحظاتها عليها في غضون ستة أشهر ونشر التقرير بشأن التحقيق بعد تلك الفترة.

27 - وصوتت اللجنة، وفقاً للمادتين 31 (2) و 34 (1) من نظامها الداخلي، على التوصية التالية للفريق العامل المعني بالتحقيقات: "فيما يتعلق بالطلب رقم 3/2024، بأن تقوم اللجنة، بعد إجراء تقييم أولي

(5) متاح على الرابط التالي [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F90%20session%20confirmed%2F39867&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F90%20session%20confirmed%2F39867&Lang=ar)

لجميع المعلومات الواردة، بتعيين أعضاء لإجراء التحقيق“. وصوّت 19 عضوًا، من أصل 21 عضوًا من الأعضاء الحاضرين، لصالح القرار وصوّت اثنان ضده. وقررت اللجنة تعيين السيدة بيلايث نربايث لإجراء التحقيق.

28 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2024، بأن تعين السيدة بيلايث نربايث لإجراء التحقيق؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بأن تقر تقييم معلومات المتابعة الواردة من الدولة الطرف وبأن تحيل التقييم إلى الدولة الطرف؛
- (ج) فيما يتعلق بالرسالة رقم 2/2023، بأن تقوم الأمانة بمتابعة طلبها الحصول على معلومات إضافية من مصادر المعلومات.

## الفصل السادس

### سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

29 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

#### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

##### مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

30 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية مؤقتا لدورتي اللجنة الحادية والتسعين والثانية والتسعين والاجتماعات ذات الصلة، رهنا بأزمة السيولة الحالية في الأمم المتحدة:

##### الدورة الحادية والتسعون

(أ) على النحو المبين في الفقرة 26 من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

##### الدورة الثانية والتسعون

(ب) الدورة الثالثة والستون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛

(ج) الدورة الثانية والثلاثون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 2 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛

(د) الدورة الثانية والتسعون: 6-24 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والتسعين: 27-31 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

##### التقارير التي سيُنظر فيها في الدورات المقبلة

31 - أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها الحادية والتسعين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة 27 من الجزء الثاني من هذا التقرير، وأنها ستنتظر في دورتها الثانية والتسعين في تقارير تشيكيا، والسلفادور، والعراق، وفييت نام، وكابو فيردي، وليتوانيا، وليسوتو، وهولندا (مملكة -) (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير).

## الفصل السابع

### تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

#### الفريق العامل المعني بأساليب العمل

32 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وناقش مشروع مقرر مقدم إلى اللجنة بشأن ترشيح الأفرقة العاملة التابعة للجنة (انظر المقرر 90/سابعاً)، وإيراد إشارات منتظمة إلى التمييز ضد المرأة في الخلافة على العرش (انظر المقرر 90/ثامناً)، وتنقيح الفقرة الموحدة الواردة في الملاحظات الختامية بشأن إعداد التقرير المقبل (انظر المقرر 89/تاسعاً)، وإعداد أعضاء اللجنة لقوائم إضافية بالمسائل المحالة قبل تقديم التقارير (انظر المقرر 90/عاشر)، وطول مدة اجتماع التنسيق بين أفرقة العمل القطرية (انظر المقرر 90/حادي عشر).

#### الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

33 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. وواصل مناقشة ورقة عمل بشأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت والعنف الجنساني ضد هن الميسّر بالتكنولوجيا. وناقش الفريق العامل أيضاً الأنشطة التي نفذتها اللجنة خلال فترة توليها بالمشاركة لرئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

#### الفريق العامل المعني بالقوالب النمطية الجنسانية

34 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمناقشة التحضير للمناقشة العامة لمدة نصف يوم بشأن القوالب النمطية الجنسانية.

35 - وفي 17 شباط/فبراير 2025، عقدت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن القوالب النمطية الجنسانية، وذلك في إطار المرحلة الأولى من وضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشة بيغي هيكس، مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأدلت ناتاليا كانيم، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بملاحظات افتتاحية. وألقت نيارادزايب غيمونزفاندا، نائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، كلمة مسجلة مسبقاً عبر الفيديو. وعرضت الرئيستان المشاركتان للفريق العامل المعني بالقوالب النمطية الجنسانية التابع للجنة، بانانا رانا ورودا ريدوك، المنكرة المفاهيمية لمشروع التوصية العامة.

36 - وقدمت المتكلمات الرئيسيات التالية أسماؤهن عروضاً: باولا ضاهر، من منظمة المرأة نبع الحياة؛ وأدريانا كوينونيس، رئيسة قسم حقوق الإنسان والتنمية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ومروة شرف الدين، من منظمة "مساواة"؛ وجوني فان دي ساند، المديرية المشاركة للتحالف العالمي لإشراك الرجال (MenEngage Alliance)؛ وألكسندرا زانتاكي، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

37 - وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأطراف التالية: أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا (رسالة بالفيديو)، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكندا، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والنمسا، ونيبال، وهولندا (مملكة -)، واليابان.

38 - حضرت المناقشة أيضا الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبيرو، والجبل الأسود، والدانمرك، وعمان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، وناورو، والنرويج.

39 - وأدلت ببيانات أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وفرد واحد هي تانيا سورودو روز، والمنظمات غير الحكومية التالية: مركز الحقوق الإنجابية، والاتحاد من أجل العدالة التقاطعية، والشبكة الهولندية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمرصد الأيبيري الأمريكي لمكافحة العنف ضد المرأة، والشبكة الأوروبية للنساء المهاجرات، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس. ونظرا لتعذر عرض البيانات المسجلة مسبقا بالفيديو، فإنها ستكون متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال المناقشة العامة التي مدتها نصف يوم، وقد أدلى بها فرد واحد، هي بريثي لولاكشا ناغافيني، والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة مناصرو حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الرابطة الاتحادية لنموذج بلدان الشمال الأوروبي، ومؤسسة العيادة القانونية النسوية، ومؤسسة اتحاد العجر (Fundación Secretariado Gitano)، ومنظمة الأمهات الحاميات (Madres Protectoras)، ومنظمة أوترايت الدولية، ومنظمة قوس قزح فرع أفغانستان، ومنظمة Savie asbl غير الحكومية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة تحويل المجتمعات المحلية من أجل الإدماج (Transforming Communities for Inclusion)<sup>(6)</sup>.

#### الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن

40 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة لمناقشة التحضير لاستعراض اللجنة للتقرير الدوري الرابع لأفغانستان، المقرر النظر فيه في الدورة الحادية والتسعين للجنة. وعقد أيضًا اجتماعًا افتراضيًا غير رسمي مع ممثلة لمنظمة نسائية أوكرانية.

(6) انظر [www.ohchr.org/en/events/days-general-discussion-dgd/2025/half-day-general-discussion-gender-stereotypes](http://www.ohchr.org/en/events/days-general-discussion-dgd/2025/half-day-general-discussion-gender-stereotypes).

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والتسعين

41 - نظرت اللجنة، في جلستها 2147، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والتسعين وأقرته.

## الفصل التاسع

### اعتماد التقرير

42 - نظرت اللجنة في جلستها 2147، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2025، في مشروع التقرير عن دورتها التسعين واعتمده بصيغته المعدلة شفويًا.

## الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التسعين

| الرمز            | العنوان أو الوصف  |
|------------------|---|
| CEDAW/C/90/1     | جدول الأعمال المؤقت المشروح   |
| CEDAW/C/90/2     | تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة                               |
|                  | تقارير الدول الأطراف  |
| CEDAW/C/BLZ/5-9  | التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس إلى التاسع لبليز                      |
| CEDAW/C/BLR/9    | التقرير الدوري التاسع لبيلاروس (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)    |
| CEDAW/C/COG/8    | التقرير الدوري الثامن للكونغو   |
| CEDAW/C/COD/EP/1 | التقرير الاستثنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية                                 |
| CEDAW/C/LIE/6    | التقرير الدوري السادس لليختنشتاين (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير) |
| CEDAW/C/LUX/8    | التقرير الدوري الثامن للكسمبرغ (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)    |
| CEDAW/C/NPL/7    | التقرير الدوري السابع لنيبال  |
| CEDAW/C/LKA/9    | التقرير الدوري التاسع لسري لانكا  |

## المرفق الثاني

## عضوية اللجنة في 21 شباط/فبراير 2025

| اسم العضو                                | بلد الجنسية      | تنتهي فترة العضوية في<br>31 كانون الأول/ديسمبر |
|--|------------------|--|
| بريندا أكيا (المقررة)                    | أوغندا           | 2026   |
| هيروكو أكيزوكي                           | اليابان          | 2026   |
| حميدة الشكيرية                           | عمان             | 2028   |
| فيوليت يودين باريتو                      | بربادوس          | 2028   |
| رانجيتا دي سيلفا دي ألويس                | سري لانكا        | 2026   |
| كورين ديتماير - فيرمولين (نائبة الرئيسة) | هولندا (مملكة -) | 2028   |
| ندی مصطفى فتحي دراز <sup>(أ)</sup>       | مصر              | 2026   |
| إستير إيغوباميان - مشيليا                | نيجيريا          | 2026   |
| ياميلا غونزاليس فيرير                    | كوبا             | 2026   |
| دافنا هاكر                               | إسرائيل          | 2026   |
| نهلة حيدر العدل (الرئيسة)                | لبنان            | 2028   |
| مو هونغ                                  | الصين            | 2028   |
| مادينا جاريوسينوفا                       | كازاخستان        | 2028   |
| ماريان ميكو (نائبة الرئيسة)              | إستونيا          | 2026   |
| آنا بيلايث نربايث                        | إسبانيا          | 2026   |
| يلينا بيا - كومبلا                       | أندورا           | 2028   |
| باندانا رانا                             | نيبال            | 2028   |
| رودا ريدوك (نائبة الرئيسة)               | ترينيداد وتوباغو | 2026   |
| إلغون سافاروف                            | أذربيجان         | 2026   |
| إريكا شلابي                              | سويسرا           | 2028   |
| ناتاشا ستوت ديسوجا                       | أستراليا         | 2028   |
| جينوفيفا تيشيفا                          | بلغاريا          | 2026   |
| باتسيلي توليدو فاسكيز                    | شيلي             | 2028   |

(أ) انظر الفقرة 12 من الجزء الثاني من هذا التقرير.

240425 070425 25-05091 (A)

